جنايات المرتد والجناية عليه

(دراسة فقيه مقارنة)

اعداد:

د.ابوعبيدة احمد محمد إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعد جريمة الردة من الجرائم التي تشكل خطرا مباشرا علي امن الدولة الاسلامية وقد اتفق الفقهاء علي وجوب قتل المرتد الذي رجع عن الاسلام بعد ان كان مسلما بدليل قوله صلي الله عليه وسلم:(من بدل دينة فاقتلوه)[1].

ولا يمكن ادراك مدي خطورة مرتكب هذه الجريمة الا اذا تصورنا انها قاضية علي الدين وداعية الي القضاء عليه في المجتمع ،ولاشك ان الردة مناقضة لاصل الكليات واولاها واهمها واعظمها قدرا الا وهلي كلية حفظ الدين.

وحفظ الدين هو الضرورة الشرعية الاعلي والاهم والتي قامت الشريعة الاسلامية بحمايتها لانها اساس المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها ولان الدولة الاسلامية تقوم اساسا علي الدين ولهذا فان من خرج منه

١ اخرجه ابن ماجة،كتاب الحدود،باب المرتد عن دينه،حديث رقم ٢٥٣٥،سنن ابن ماجة٣/٢١٥،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة عيسي البابي الحلبي،القاهرة

فقد ناوآها وخرج عليها[1] ومن هدم هذا الامر يكون قد هدم المجتمع باكمله[2]بالاضافة الي ذلك فان حفظ الدين هو حفظ المجتمع باكمله اذ ان الشريعة الاسلامية بكل ماشملت عليه من الاحكام التكليفية انما اثر من اثار العقيدة فكلما قويت العقيدة كلما تأكد هذا الجانب التشريعي ورسخت جذوره عن طريق التطبيق العملي.

وبعبارة اخري فان العقيدة الايمانية التوحيدية هي اساس النظام الاسلامي ولهذا عد حفظ الدين اول الضروريات في المقاصد واجبة الحماية.

والعقيدة في المجتمع الاسلامي لها اربع وظائف اجتماعية هي:

١-الوظيفة الاولي ان العقيدة تعمل علا انشا مشروعية عليا تخضع لها الامة الاسلامية فتصبح معيار العدل والحق،والشرعية والحجواز والاباحة والاداب والعادات.

٢-الوظيفة الثانية:ان العقيدة تؤدي الي تضامن الامة لان وحدت الايمان تؤدي الي وحدت الفكر،ووحدة الفكر تؤدي الي وحدة الوسال

١ احكام الجريمة والعقوبة،لابي زهرة،ص٤٠٠،دار الفكر العربي

٢ المرجع السابق،ص ٧٩

والاوضاع وهذه تؤدي الي وحدة العمل،ووحدة الطريقة والمنهج وتكون نتيجة ذلك التضامن والتماسك بين افراد الامة الاسلامية.

٣-الوظيفة الثالثة:انها تعمل علي تربيت الضمير الذاتي لدي كل مؤمن والنتيجة النهائية لهذه الوظيفة احكام الشرع مقياس الخطر والاباحة والمشروعية،وعدم المشروعية لدي كل منهم علي اعتبار ان مجموع ضمائر الافراد تشكل الضمير الجمعي للامة.

٤-الوظيفة الرابعة:هي النتيجة الايجابية لمفعول العقيدة فمن كانت عقيدته راسخة فان موقفه تجاه العمل والواجب يكون اقوي دافعا واكثر اتقانا واقدر تحملا،ولذا فان التنكد من حفظ الدين عن طريق الردة هو حقيقة حفظ المجتمع الاسلامي كله وليس حفاظا للجانب العقائدي فقط.

وجنايات المرتد علي غيه لاتخلو اما ان تكون عمدا او خطا وكل منها اما ان تقع علي مسلم او ذمي او مستأمن او مرتد مثله وهذه الجنايات اما ان تكون علي النفس بالقتل او علي مادونها كالقطع والجرح او علي العرض كالزنا والقذف او علي المال كالسرقة وقطع الطريق وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الاسلام ثم يهرب المرتد الي بلاد الحرب او

لايهرب اوتقع في بلاد الحرب ثم ينتقل المرتد الي الاسلام وقد تقع كلها في اسلامه او ردته منفردا او جماعة او اهلي بلد ومثل ذلك يمكن ان يقال في الجناية علي المرتد.

اما الجناية علي المرتد كقتله وجرحه وقذفه وارثه وسوف ابين في هذا البحث جنايات المرتد والجناية عليه مقارنة باراء الفقهاء والقانون الجنائي في السودان.

المبحث الاول
مفهوم الردة ودليل تحريمها

المطلب الاول:مفهوم الردة :

الفرع الاول:تعريف الردة في اللغة:

تعني الرجوع عن الشيء الي غيره اي الرجوع عن الاسلام الي غيره[1] والاسم الردة:منه الردة عن الاسلام،اي الرجوع عنه وقد اتفقت معاجم اللغة علي معاني الردة[2] انه الشخص الذي وقع منه الارتداد وهو كل من خرج عن الملة بفعل اوقول يؤدي الي ذلك ويكون بخروجه قد كفر وصار من الكافرين.

١ الزاند جبران مسعود ص٧٢٨-دار العلم للملايين طبعة اولي ١٩٦٤م بيروت لبنان

٢ ناج العروس للزبيدي٢/٣٥١،متن اللغة رضا كحالة ٢/٥٧١، مكتبة الحياة-بيروت سنة ١٣٧٧هـ سنة١٩٥٧م،المعجم الوسيط ١/٣٣٨-مجمع اللغة العربية اشراف عبد السلام هارون.

وجاء في لسان العرب لابن منظور[1]:وقد ارتد وارتد عنه:تحول الاسم الردة ومنه الردة عن الاسلام اي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه اذا كفر بعد اسلامه[2]

الفرع الثاني:تعريف الردة في الاصطلاح الفقهي :

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة في المعني كالاتي:

١/تعريف الردة في مذهب الحنفية :عرفها ابن نجيم ([3]):

عبارة عن الرجوع عن الاسلام[4].

٢/تعريف الردة في مذهب المالكية:

١ هو محمد بن مكرم بن جمال الدين الافريقي ، ولد بمصر وتوفي بها من تصانيفه لسان العرب ، أنظر ترجمته في معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ١٣١٦/٣ ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٢ لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٥اعداد وتصنيف يوسف خياط،دار لسان العرب

٣ ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم ، فقيه حنفي من العلماء ، مصري من تصانيفه الاشباه والنظائر ، البحر الرائق ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ١٠٣/٣ .

٤ لسان العرب لابن منظور١٨٤/٥اعداد وتصنيف يوسف الخياط،دار لسان العرب

عرفها ابن جزئ[1] من المالكية عبارة عن كفر المسلم بقول صريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه[2]

٣/تعريف الردة في مذهب الشافعية:عرفها الشربيني الخطيب ([3]) :

(انها قطع الاسلام بنية او قول كفر اوفعل كفر سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا)[4].

٤/تعريف الردة في مذهب الحنابلة:

هو الرجع عن دين الاسلام الي الكفر وقيل:هو الذي يكفر بعد اسلامه[5].

الفرع الثالث:تعريف الردة في القانون الجنائي السوداني:

١ ابن جزئ:ابو القاسم محمد جزئ الكلوبي القرناطي ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة٧٤١هـ- من مؤلفاته :وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم،القوانين الفقهية،انظر ترجمته في شجرة النور الذكية للشيخ مخلوف ص ٦٩

٢ القوانين الفقهية لابن جزئ،ص٢٣٩،الشرح الصغير للدردير٤/٤٣٤،دار احيا الكتب العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٣ الشربيني الخطيب : محمد بن احمد الشربيني الخطيب من اعيان الشافعية فقيه ومفسر من تصانيفه : مغني المحتاج ، مناسك الحج ، أنظر ترجمته ، في الاعلام للزركلي ، ٦/٢٣٤.

٤ معني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٣٣ط دار احيا التراث العربي

٥ مطالب اولي النهي-مصطفي السيوطي٦/٤٩٨،منشورات المكتب الاسلامي-دمشق.

عرف القانون الجنائي السوداني١٩٩١م الردة بانها الخروج من ملة الاسلام او المجاهرة بالخروج عنه بقول صريح او بفعل قاطع الدلالة[١].

هذا التعريف لايختلف عن تعريف الفقهاء وهو قريب جدا الي تعريف فقهاء الشافعية والحنيفية والحنابلة.

وهذا التعريف جعل للردة ركنين هما :

١/الركن الاول:الخروج عن الاسلام:وهو ترك الاسلام والرجوع عن الاسلام اما المجاهرة بفعل قاطع الدلالة او بالامتناع عن فعل او بالقول الصريح:

أ/الرجوع الي الاسلام بالفعل:

يكون الرجوع عن الاسلام بالفعل بان ياتي المرتد باي فعل يحرمه الاسلام مستحلا ومستبيحا له كان معتمدا او استهزا بالاسلام كالسجود لغير الله واسباحة الزنا.

ب/الرجوع عن الاسلام بالقول او الاعتقاد:

الرجوع عن الاسلام بطريق القول كجحد الوحدانية او جحد القرآن او ادعا النبوة.

١ انظر المادة ١٢٩-الردة من القانون الجنائي السوداني سنة ١٩٩١م.

٢/الركن الثاني:القصد الجنائي:

يعتبر الشخص مرتدا اذا تعمد اتيان الفعل او الامتناع عن الفعل او القول وهو يعلم انه فعل او قول كفر،ومن اتي فعلا يؤدي الي الكفر وهو يعلم معناه فهو يعتبر مرتدا عن الاسلام.

المطلب الثاني:تحريم الردة :

الفرع الاول:تحريم الردة من الكتاب :

وردة ايات من القرآن الكريم تدل علي تحريم الردة اذكر منها:

١/قوله تعالي:(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون).[١]

٢/قوله تعالي:(ولاترتدوا علي ادباركم فتنقلبوا خاسرين).[٢]

٣/قوله تعالي:(يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة علي المؤمنين اعزة علي الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم).[٣]

٤/قوله تعالي:(ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا).[٤]

---

١ سورة البقرة الاية ٢١٧

٢ سورة المائدة الاية ٢١

٣ سورة المائدة الاية ٥٤

٤ سورة النساء الاية ١٣٧

٥/قوله تعالي:(ان الذين ارتدوا علي ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدي الشيطان سول لهم واملي لهم).[١]

وجه الدلالة في هذه الايات الكريمة تدل علي تحريم ردة المسلم وبحه يحبط عمله في الدنيا والاخرة ويكن من الخاسرين.

الفرع الثاني:تحريم الردة من السنة النبوية:

وردة احاديث من السنة النبوية تدل علي تحريم الردة اذكر منها:

١/عن عبد الله ابن مسعود[٢]رضي الله عنه–قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لااله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث،النفس بالنفس،الثيب الزاني والتارك لدينه والمفارق للجماعة).[٣]

١ سورة محمد الاية ٢٥

٢ عبد الله بن مسعود هو عبد الرحمن الهزلي المكي المهاجري ، حدث عنه ابي موسى وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، أنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ، ٣/ ١٥٠ .

٣ اخرجه مسلم،كتاب القسامة،باب مايباح به دم الانسان حديث رقم ١٦٧٦،صحيح مسلم ١١٦/٣،مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

٢/قال ﷺ:(لايحل دم امرئ مسلم الا بثلاث:رجل زني بعد احصان او ارتد بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق فيقتل به).[١]

٣/روي البخاري[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(من بدل دينه فاقتلوه).[٣]

وقد بين الفقهاء بصدد تفسيرالاول:ان المقصود بالتارك لدينه في لغة الحديث:هو المرتد والمرتدة،اما المعني الاجمالي لهذا الحديث فقد بين سبحانه وتعالي الخير والشر،وفرق بحكمته الحق والباطل،فجعل لنا الحلال بينا والحرام بينا ليميز الخبيث من الطيب فذكر الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف ثلاثة اصناف من كبائر الاثم وعظائم السيئات التي لايليق بالمسلم ان يقترف واحدة مادام انه يشهد ان لااله الا الله وان محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم،اما اذا اقترف احدهما باختياره فيكون حلال الدم وهذه الكبائر هي:زنا السيب رجل كان ام امرأة–وقاتل النفس البريئة بغير حق–والمارق عن الاسلام والمفارق لجماعة المسلمين.

---

١ اخرجه ابن ماجة،كتاب الحدود،باب لايحل دم امرئ مسلم حديث رقم ٢٥٣٣،سنن ابن ماجة٣/٢١٣

٢ البخاري : هو محمد بن اسماعيل البخاري المولود سنة ٢٥٦هـ أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، أنظر ترجمته في سير اعلام النبلاء للذهبي ، ٣٩١/١١ .

٣ سبق تخريجه ص

المبحث الثاني

مفهوم الجناية وجنايات المرتد

المطلب الاول:مفهوم الجناية

الفرع الاول:مفهوم الجناية في اللغة

عرفها الرازي ([1]) :

الجناية في اللغة اسم لما يجنيه الاسلام مطلقا،وهو مئخوذ من جني الثمار وهو اخذه من الشجرة،وطلطلق كلمة الجناية علي الافعال المحرمة خاصة،وهي مصدر:من جناية يجني جناية وهي الذنب.

ويقال يجني فلان علا فلان ذنبا اذا تقول عليه وهو برئ منه،وجنا علي قومه(جناية)اي اذنب ذنبا يؤاخذه به ويقال جني الرجل جناية اذ جر جريرة علي نفسه.[2]

والاصل في الجناية ان تطلق علي الافعال المحرمة شرعا علي نفس او مال او غير ذلك.

---

١ الرازي : هو شيخ الاسلام الرازي ، هو عبد الرحمن بن محمد الرازي بن المنذر بن داؤود ، ولد سنة ٢٤٠هـ – وتوفى سنة ٣٢٧هـ ، لغوي ، مفسر من تصانيفه : مختار الصحاح ، تفسير الرازي ، أنظر ترجمته في الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الرحمن ، ٢٨٧/٨ .

٢ مختار الصحاح لابي بكر الرازي،ص ١٠٠،دار الحكمة دمشق

قال الحصكفي[1] الجناية:لفعل محرم حل بمال او نفس او كل فعل وكل محظورا يتضمن ضررا علي النفس او غيرها.

قال ابن منظور [2]:الجناية الذنب والجرم ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا او الاخرة،والمعني انه لايطالب بجناية غيره من اقاربه واباعده،فاذا جنا احدهم جناية لايطالب بها الاخر[3]،لقوله تعالي:(ولاتزر وازرة وزر اخري).[4] وفي الحديث(لايجني جاني الا علي نفسه)[5]،وقيل رجل جاني[6] من قوم جناة.

الفرع الثاني:تعريف الجناية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجناية بتعاريف متقاربة في المعنا كالاتي:

١ الحصكفي:هو محمد ابن علي ابن محمد علا الدين الحصكفي نسبته الي حصن في دار بكر وتعرف اليوم باسم شرناج بدمشق فقيه اصولي حنفي من تصانيفه:الدر المختار شرح تنوير الابصار،الدار المنتقي،انظر ترجمته في معجم المؤلفين ورضي كحالة،١١٥٦،بيروت،دار احيا التراث العربي

٢ سبقة ترجمته ص

٣ لسان العرب لابن منظور٢/٣٩٣

٤ سورة الانعام الاية ١٦٤

٥ اخرجه ابن ماجة،كتاب الديات،باب لايجني جاني الا علي نفسه حديث رقم ٢٦٩٩،سنن ابن ماجة٣/٢٨٤

٦ نيل الاوطار للشوكاني٨/٧٠،الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفي البابي الحلبي القاهرة.

١/تعريف الجناية عند الحنفية: عرفها الإمام السرخسي[١]

اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس[٢]،وعرفها الجرجاني [٣]من الحنفية:بانها كل فعل محظور يتضمن ضررا علي النفس او غيرها.[٤]

٢/تعريف الجناية عند المالكية:

عرفها المالكية:بانها كل فعل محرم عدواني علي النفس او دين او عقل او عرض او مال[٥].وعرفها الشيخ الدسوقي [٦] من المالكية تعريفا خاصا فقال:(فعل الجاني الموجب للقصاص)[٧].

٣/تعريف الجناية عند الشافعية:

١ السرخسي : هو محمد بن احمد بن سهل المتوفى سنة ٤٨٣هـ الملقب بشمس الائمة ، من تصانيفه : المبسوط ، أصول السرخسي ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٢٠٨/٣ .

٢ المبسوط لشمس الدين السرخسي١٤/٨٤،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط٣ ١٣٩٨هـ،١٩٨٧م

٣ الجرجاني هو علي ابن محمد ابن علي المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء له خمسين مصنفا منها:التعريفات،توفي سنة ٨٢٦هـ،انظر ترجمته في:الاعلام للزركلي ١٥٩/٥،ط٣.

٤ كتاب التعريفات للجرجاني ص٨٣،مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م

٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٣٩٤/٢

٦ الدسوقي:هومحمد ابن عرفة الدسوقي من علماء العربية من اهل دسوق تعلم واقم بها وتوفي بالقاهرة وكان من المدرسين في الازهر له مصنفات منها:الحدود الفقهية في فقه المالكية،والشرح الكبير،انظر ترجمته في الشرح الكبير١/٥

٧ حاشية الدسوقي لابن عرفة ٣٧٥/٤،طبع بدار احياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي.

علي الجناية لفظ الجراح والمراد بها الجناية علي الابدان:وهي تعني عندهم ايضا الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه القصاص او العقاب في الدنيا والاخرة[١].

وعرفها الماروردي [٢] من الشافعية ايضا:الجناية فعل يوجب الحد والتعزيز[٣].

٤/تعريف الجناية عند الحنابلة:

عرفها ابن قدامه[٤]: بانها كل فعل عدواني علي النفس او المال او هي التعدي البدن بما يوجب قصاصا او مالا[٥].

الفرع الثالث : تعريف الجناية في الاصطلاح القانوني :

١ المهذب للشيازي ٢/٢٢٧،مطبعة عيسي البابي الحلبي.

٢ الماروردي:هو علي ابن حبيب ابو الحسن الماروردي ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ،وتوفي ببغداد ٤٥٠هـ،من تصانيفه:الاحكام السلطانية،الحاوي الكبير،انظر ترجمته في الاعلام للزركلي٤/٣٢٧

٣ المهذب للشيرازي٢/٢٢٧،الام للامام الشافعي٦/٢،طبع دار الشعب.

٤ ابن قدامة : هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي صاحب كتاب المغني ، توفى سنة ٦٢٠هـ ، حفظ القرآن الكريم ، وكان عالم أهل الشام في زمانه ، وكان ثقة حجة ، من تصانيفه : الكافي ، المقنع ، العمدة وغيرها ، أنظر ترجمته في سير اعلام النبلاء للذهبي ، ١٦٨/٢٢ .

٥ الغني لابن قدامة٧/٦٣٥،المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

الربط بين المعني اللغوي والاصطلاحي للجناية:

ان المعني اللغوي اعم من المعني الاصطلاحي لانها كل مايجنيه من شئ اي ما يحدثه الا انه خص في الاصطلاح بما يحرم من الفعل.

والجناية في المعني اللغوي او الاصطلاحي ضرر محظور بمقتضي الشريعة الاسلامية ولم نتحصر في الفعل المحرم.

مقارنة بين تعريف الفقهاء والقانون للجناية:

١/تعاريف الفقهاء متقاربة كلها في المعني منهم من عبر عنها بالفعل المحرم سوي وقع علي مال او نفس عند الحنفية والحنابلة.

٢/وعرفها ابن رشد[١] من المالكية:بانها فعل كل محرم عدواني علي نفس او دين اوعرض او نسب او مال.

٣/عبر عنها القانوتن الجنائي لسنة ١٩٩١م بالجريمة التي يعاقب عليها بالاعدام او القطع او بالسجن المؤبد او الغرامة.

١ ابن رشد : هو محمد بن احمد بن رشد القرطبي توفى سنة ٥٩٥هـ اشتهر بابن رشد الحفيد ، ابو الوليد ، اشتغل بالفقه والكلام وغيره من العلوم ، من تصانيفه : بداية المجتهد ، تهافت التهافت ، انظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٦/٢١٠ .

المطلب الثاني:جنايات المرتد:

الفرع الاول:جنايات المرتد علي النفس:

اذا قتل مرتدا مسلما عمدا قتل به وهو قول الفقهاء اتفاقا عليه القصاص[١] وهذا ما أخذ القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب علي الاعدام قصاصا[٢] ولم يفرق القانون بين عقيدة القاتل سواء كان مسلما او كافر.

اما اذا قتل المرتد ذميا عمدا فيقتل به عند الحنفية[٣] والحنابلة[٤] وهو اظهر قولي الشافعي[٥] لانه اسوأ حالا من الذمي اذا المرتد مهدر الدم ولاتحل ذبيحته ولا مناكحته ولايقر بالجزية.

١ البدائع للكاسائي٧/٣٣٥،حاشية الخرش٨/٦٨،الاقناع للشربيني الخطيب٤/٣٠٣،الام الشافعي ٦/١٥٥،المغني لابن قدامة ٨/٢٥٧

٢ انظر المادة٠٢١٣٠ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م-عقوبة العمد(من يرتكب الجريمة القتل العمد يعاقب بالاعدام قصاصا)

٣ البدائع للكاسائي٧/٣٣٧،الفتاوي الهندية محمد اورنك٧/٣

٤ المغني لابن قدامة٨/٢٥٥

٥ الاقناع للشربيني لخطيب ٤/١٧٥،الام للشافعي ٦/١٥٦

وعند الامام القرافي[1] اذا قتل المرتد حرا مسلما او ذميما وجبت الدية في ماله[2] وهو ماذهب اليه مالك بعدم قتل المرتد[3] وهو القول الاخر للشافعي لبقاء علقة الاسلام لانه لايقر علي ردته[4].

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة:تكون الدية علي عاقلته،والدية يتشرط لها الدم والاسلام عندهم لانه قد حل وصار بمنزلة اهل الحرب[5].

وقال المالكية بان الضمان علي بيت المال لان بيت المال يأخذ الجناية عليه ممن جني فكما يأخذ ماله يغرم عنه وهذا ان لم يثبت فان تاب فقبل في ماله وقيل عاقل ته وقيل علي المسلمين وقيل علي من ارتد اليهم[6]

لفرع الثاني:جناية المرتد على مادون النفس:

١ القرافي : هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن ابو العباس شهاب الدين المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ينسب الى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب والى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، من تصانيفه : الفروق ، الذخيرة وغيرها ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٩٠/١ .

٢ كتاب الذخيرة للامام القرفي ٤٥/١٢،الخرش ٦٦/٨

٣ حاشية الخرش٦٦/٨،الذخيرة للامام القرفي٤٥/١٢ظ

٤ الام الشافعي ١٣٣/٦،مغني المحتاج للشربيني١٦/٤

٥ المبسوط للسرخس١٠٨/١،حاشية ابن عابدين٢٥٢/٤،لابن قدامة٥٥٤/٨،الاقناع للشربيني الخطيب٣٠٦/٤.

٦ اخرش ٦٦/٨،البدائع للكاسائي٢٥٢/٧،الذخيرة للامام القرفي ٤٥/١٢.

قال المالكية لا فرق في جناية المرتدين بين ما اذا كانت علي النفس او علي مادونها ويقتل المرتد بالذمي وانما عليه في ماله لزيادته علي الذمي بالاسلام الحكمي[١].

قال ابن قدامة يقتل المرتد بالمسلم والذمي وان قطع طرفا من احدهما فعليه القصاص فيه ايضا[٢].

وهناك رواية اخري للشافعية حيث قال الخطيب [٣] لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع بطرفه لان احكام الاسلام في حقه باقية لدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالاسلام.

وفي مذهب الحنابلة انه كافر فيقتل الذمي كالاصلي وفي معني المحتاج:الاظهر وفي قتل المرتد بالذمي لاستوائهما في الكفر بل المرتد اسوأ حالا من الذمي لانه مهدر فأولي ان يقتل بالذمي[٤].

زنا المرتد:

مفهوم الزنا :

١ حاشية العدوي ٦٦/٨

٢ المغني لابن قدامة ٦٥٨/٧

٣ سبقة ترجمته ص

٤ معني المحتاج للشربيني الخطيب١٦/٤،المهذب للشيرازي٢٢٥/٢،لمغني لابن قدامة٦٥٧/٧

لغة : هو الفجور وهو لغة أهل الحجاز وبني تميم ([1]) .

في الاصطلاح : عرفه الفقهاء بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ([2]).

تعريف الزنا في القانون : يعد مرتكبا جريمة الزنى كل رجل وطئ امراة دون رباط شرعي يتم الوطء بدخول الحشفة او ما يعادلها من القبل ([3])

ذهب المالكية الي انه اذا زنا المرتد وجب عليه الحد[4] وهذا ما اخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بوجوب الحد علي الزاني حيث جاء في نص المادة:

من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:

أ/بالاعدام رجما اذا كان محصنا.

ب/بالجلد مائة جلدة اذا كان غير محصن.

اما اذا كان الزاني غير مسلم يعاقب بالاتي:

---

١ لسان العرب لابن منظور ٩٦/٦ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٤٦/٢٥ – القاموس المحيط ، الفيروزابادي ص١٦٦٧ .

٢ بدائع الصنائع : الكاساني ، ٤١٥٢/٦ – بداية المجتهد ، ابن رشد ، ٣٤/٢ – مغني المحتاج : الشربيني الخطيب ، ٤٦/٤ – المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ، ١٥٧/١٠ .

٣ أنظر المادة [١٤٥] من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م – تعريف الزنا .

٤ الذخيرة للإمام القرافي٤٦/١٢،تحفة للسمر قندي٢١٥/٣،حاشية الخرش٦٨/٨

أ/السجن مدة لاتتجاوز سنة او الغرامة بالعقوبتين معا اذا غير محصن.

ب/السجن ثلاثة سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا اذا كان محصنا[1].

قذف المرتد غيره :

مفهوم القذف :

لغة : الرمي مطلقاً ومنه القذافة للمقلاع الذي يرمى به ([2]) ويطلق أيضاً على السب والشتم ([3]) .

في الاصطلاح : هو رمي مكلف بنفي نسب عن اب او جد بزنى ([4]) اذا قذف المرتد غيره وجب عليه الحد بشروط الايحصل منه ذلك في دار الحرب حيث لاسلطة للمسلمين والقضية مبنية علي شرط وليس من بينها اسلام القاذف[5].

الفرع الثالث:مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة:

اذا جني مسلم علي غيره ثم ارتد الجاني يكون مؤخذا بكل مافعل سواء استمر علي دونه او تاب[1].

---

١ انظر المادة ١٤٦من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م-عقوبة لزنا المحصن وغير المحصن.

٢ لسان العرب لابن منظور ، ١٨٤/١١ – القاموس المحيط : الفيروز ابادي ، ص١٠٩٠ .

٣ أنظر المراجع السابقة .

٤ المبسوط : الإمام السرخسي ، ١١٩/٥ – المدونة : الإمام مالك ، ٢٥٧/٦ – مغني المحتاج : الشربيني الخطيب ، ١٥٥/٤ – المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة ، ٢٠٣/١٠ – أنظر المادة [١٥٧] من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م – معنى القذف .

٥ الانصاف للمرداي٣٣٧/١٠،المهذب للشيرازي٢٣٠/٢.

اموال المرتد:

مفهوم المال :

لغة : عرفه الزبيدي ([2]) : هو ما مملكته من جميع الأشياء ([3])

في الاصطلاح : عرفه الفقهاء : بأنه ما كانت فيه منفعة مقصودة ومباحة شرعاً لغير حاجة او ضرورة وله قيمة مادية بين الناس ([4])

ان ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته[5] هذا ماذهب اليه المالكية والشافعية في الاظهر بان ملك المرتد لايزول بسبب ردته وانما هو موقوف علي ماله فان مات او قتل علي الردة زال ملكة وصار فيئا وان عاد الي الاسلام عاد اليه ماله لان زوال العصمةلايلزم من زوال الملك لاضان العود الي الاسلام[6].

---

١ المبسوط للسرخس١٠/١٠٨،حاشية ابن عابدين٤/٢٥٢،الام الشافعي ٦/١٥٣،الاقناع للشربين الخطيب٤/١٧٥.

٢ الزبيدي : ينتمي نسبه الى الحسن بن علي كرم الله وجهه ، اشتهر بالزبيدي ، من تصانيفه : تاج العروس في جواهر من قاموس ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٣٣/١ .

٣ تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، ٣٣٢/٥ .

٤ بدائع الصنائع : الكاساني ، ٢١١/٣ .

٥ الذخيرة للإمام ٤٣/١٢،٤٤،٤٥

٦ البدائع للكاسائي ١٣٦/٧،جوهر الاكليل للابي٣٦/١،المهذب للشيرازي ٢٢٤/٢،المغني لابن قدامة١٢٩/٨.

اما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لم يتطرق الي اموال المرتد وكيفية التصرف فيها واعتبر ملكه لايزول بمجرد ردته.

واختلف الفقهاء في اموال المرتد الي الاقوال الاتية:

القول الاول:ان ملكه لايزول بردته.

ذهب الي هذا القول ابي يوسف[١] ومحمد [٢] وهو قول عند الشافعية بعدم زوال ملكه بردته لان الملك كان ثابتا له حالةالسلاملوجوب سبب الملك واهليته وهي الحرية والكفر لاينافي الملك كالكافر الاصلي وبناء علي هذا تكون تصرفاته كما تجوز من المسلم حتي لو اعتق او باع او اشتري او وهب نفذ ذلك الا ان ابا يوسف قال يجوز تصرفه تصرف صحيح[٣].

القول الثاني:يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت:

١ ابو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن يوسف صاحب ابي حنيفة ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء وهو أول من سمي بقاضي القضاء ، من تصانيفه الخراج ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٣٥٣/٥ .

٢ محمد الحسن : هو محمد بن الحسن ولد سنة ١٣١هـ في قرى دمشق وهو أحد أصحاب ابي حنيفة تولى القضاء في زمن هارون الرشيد من تصانيفه : الجامع الكبير والجامع الصغير ، أنظر ترجمته في الاعلام للزركلي ، ٣٠٩/٦ .

٣ البدائع اللكاسائي ١٣٦/٧

وفي رواية اخري ذهب محمد فقال:يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت لان المرتد مشرف علي التلف لانه فاشبه المريض مرض الموت[1].

القول الثالث:ان ملكه يزول بردته.

في رواية عند الشافعي وابو اسحاق [2] الشيرازي وهو قول ابي بكر من الحنابلة ان ملكه لايزول بردته لزوال العصمة لردته فماله اولي ولما روي عن طارق بن شهاب ان ابوبكر الصديق رضي الله تعالي عنه:لوقد بزاخة وغطفان نعتم ماصبنا منكم تردون الينا ما أصابكم منا.

مما سبق انما هو للمرتد ولاخلاف للمرتدة الانثي وعند الحنفية لايزول ملك المرتدة عن اموالها بالاخلاف عندهم فتجوز ترفاتها لانها لاتقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن اموالها[3].

الراجح:ان ملك المرتد لايزول عنه

---

١ المراجع السابقة.

٢ ابو اسحاق : هو ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ابو اسحاق العلامة المناظر ، من تصانيفه : المهذب ، طبقات الفقهاء واللمع وغيرها ، أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ٨٨/٣ .

٣ المدونة للامام مالك بن انس٣١٨/٢،كشاف القناع للبهوتي ١٨١/٦،للكاسائي١٣٧/٧،المهذب للشيرازي٢٢٤/٢

المبحث الثالث

الجناية علي المرتد

ذهب المالكية إلى انه: إذ ارتد مسلم ولم يستتاب فقد اهدر دمه ولكن قتلته للامام او نائبه[1].

وهو ما اتفق عليه الفقهاء ومن قتله من المسلمين عذر فقط لانه اقتاق علي حق الامام لان اقامة الحد له[2].

اما اذا قتله ذمي في مذهب الامام مالك[3] ومذهب الشافعية في القول الاخر الي انه يقتص منه الذمي[4].

اما مذهب الجمهور في الاظهر قالوا:لايقتص من الذمي اذا قتله[5].

---

١ الذخيرة للامام القرافي ٣٧/١٢

٢ المبسوط للسرخسي ١٥٨/١٠،الفتاوي الهندية محمد اونك ١٣/٧،الام الشافعي ١٥٤/٦،الانصاف للمرداوي٤٦٢/٩.

٣ الذخيرة للامام القرافي٤٦/١٢

٤ معني المحتاج١٥/٢

٥ المبسوط١٥٦/١٠،الام للشافعي،الانصاف للمرداوي٤٦٢/٩،المغني لابن قدامة٢٥٤/٨

الراجح:

يقتص من الذمي اذا قتل المسلم المرتد لان القتل من صلاحية الامام او من ينوب عنه لا اقامة الحد له.

الفرع الاول:الجناية علي المرتد فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء علي الجناية علي المرتد هدر لأنه لا عصمة له[1].

جاء في الذخيرة للامام القرافي ،اذا قتله فلا قصاص عليه ولادية او قطعت يده فعاد الي الاسلام فدية يده له دية الدين الذي ارتد اليه وانه جرحه عمدا فلا قود بل العقل[2].

قذف المرتد:

ان قذف مرتدا فلا حد وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء علي عدم وجوب الحد علي القاذف المرتد لان من شروط وجوب القذف ان يكون مسلما[3].

---

١ الفتاوي الهندية محمد اورنك٧/٣،الام للشافعي ٦/١٥٥،المغني لابن قدامة٨/٢٥٣

٢ الذخيرة للامام القرافي ١٢/٤٦

٣ البدائع للكاساني٧/٤٢،تحفة الحكام لابي بكر الاندلسي٣/٢٢٦،القاهرة –الطبعة الثانية١٣٧٠هـ-١٩٥١م،الانصاف للمرداوي١٠/٢٥٢،الام للامام الشافعي٦/١٦٠،الذخيرة للامام القرافي١٢/٤٧

الراجح :

ان ملك المرتد لايزول عنه بمجرد ردته لان الملك كان ثابتا له حالة الاسلام وان مات او قتل علي ردته يرجح ماله فيئا.

الفرع الثاني:إرث المرتد:

مفهوم الارث لغة:هو الاصل والبقية[1].

وفي الاصطلاح:هو انتقال حق الميت الي ورثته الاحياء،سوا كان المتروك مالا منقولا،او غيرر منقول لقرابة بينهم ونحوها[2].

وفي القانون:بانه انتقال حتمي واموال ومنافع وحقوق مالية بوفات مالكها،لمن استحقها[3].

اختلف الفقهاء في ماله اذا قتل او ارتد الي ثلاثة اقوال:

القول الاول:ذهب مالك والشافعي واحمد الي انه:اذا قتل او ارتد ان جميع ماله يكون فيئا لبيت المال[4].

---

١ المعجم الوسيط ١٢/١

٢ الفتاوي الهندية،محمد اورنك٦/٤٤٧،حاشية الدسوقي٤/٢٥٦،مغني المحتاج،الشربيني الخطيب٣/٢٥،المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير٧/١٦٢

٣ انظر المادة ٣٤٦من قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م الارث

٤ حاشية الخرشي٨/٦٦،الشامل في فروع الشافعية،الصباب٢/١٧١،المغني لابن قدامة٨/١٢٩

القول الثاني:

ان يكون ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه او ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد[١].

القول الثالث:

ان ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته لبيت المال وهذا قول ابو حنيفة[٢].

ولاخلاف بينهم في ان المرتد لايرث احد من اقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة كما لايرث كافرا لانه لايبقي علي الدين الذي صار اليه ولايرث مرتدا مثله[٣]،وهو قول المالكية ورواية عن الحنابلة والحنفية،واستدلوا:علي ان وصية المرتد باطلة للاتي:

١-ان ملك المرتد غير المستقر فهو لايرث،كالميت[٤].

٢- ان ملكه يزول عن ماله لردته،فلايحق له التصرف[٥].

١ المبسوط للسرخسي١٠/١٠٤

٢ البدائع للكاساني ١٣٧/٧

٣ المبسوط للسرخسي١٠/١٠٤

٤ جواهر الاكليل الابي٢/٢٨٠

٥ المغني لابن قدامة٦/٢٠،شرح فتح القدير لابن همام٢/٨٣

كما ان وصية المرتد باطلة لانها من القب وهي تبطل بالردة[1]،ومهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م،حيث جاء نص المادة:(لاتوارث مع اختلاف الدين)[2]،واستدل اصحاب هذا القول من السنة:

١- قوله صلي الله عليه وسلم:(لايرث المسلم الكافر،ولا الكافر المسلم)

٢- قوله صلي الله عليه وسلم:(لايتوارث اهل ملتين)[3]

وجه الدلالة:

ظاهر الحديثين السابقين:يدلان علي عدم التوارث بين المسلم والكافر[4].

الراجح:

ماذهب اليه ابي حنيفة بتوريث ورثة المرتد من ماله الذي اكتسبه حال اسلامه قبل ردته،وعدم توريثهم من ماله الذي احتسبه حال ردته وذلك للاتي:

١ المرجع السابق٦/٢٠

٢ انظر المادة ٣٥٠من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م،اختلاف الدين

٣ اخرجه الترمذي،كتاب الفرائض،باب لايرث مسلم كافر،ولايرث كافر مسلم،حديث رقم١٦١٤،صحيح مسلم٣/١٢٣٣

٤ تلخيص الحبير،ابم حجحر٣/٨٤

١- ان هذا الرأي اقرب للعدل،وذلك لان الميراث نعمة الورثة وحرمانه منه يقضي الي معاقبتهم وحرمانهم من حقوقهم المشروعة بدون ذنب اقترفوه،او منكر اجترحوه،وهم لاستحقون ذلك بذنب غيرهم[١].

٢- المال المكتسب حال الاسلام يكتسب الصفة التي كان عليها مالكه،اذ ان عصمة المال من عصمة النفس،فعندها يكون كميراث المسلم من المسلم[٢].

١ الاختيار،المودودي٤/١٤٧

٢ اللباب شرح الكتاب،عبد الغني الغنيمي

الخاتمة:

المرتد هو السلم الذي غير دينه،فالردة مقصورة علي المسلمين ولايعتبر مرتدا من غير دينه من غير المسلمين.

إذا قتل المرتد مسلما عمدا قتل به،اما الاحناف والحنابلة لاتشترط عقيدة المقتول فيقتل به.

وعند المالكية اذا قتل المرتد حرا مسلما او زاميا وجبت الدية في ماله،وعندهم كذلك لافرق في جنايات المرتد علي النفس او مادونها لايقتل المرتد بالذمي وانما عليه الدية في ماله.

وكذلك اذا زنا المرتد او قذف او سرق وجب عليه الحد بشرط الايحصل ذلك في دار الحرب حيث لاسلطة.

لا يزول ملك المرتد بمجرد ردته عند المالكية والشافعية،اما عند الشافعية يزول بمجرد ردته،اما في حالة الجناية علي المرتد يعتبر مهدر الدم في الشريعة الاسلامية فاذا قتله شخص لايعاقب باعتباره قاتلا عمدا،سواء قتله قبل الاستتابة او بعدها،لان كل جناية علي المرتد هدر مادام باقيا علي ردته.

والأصل ان قتل المرتد للسلطات العامة،فان قتله احد الافراد دون هذه السلطات فقد اساء واقتات عليها فيعاقب يبدا اولا بقضاء

ديونه وما عليه من التزامات مادية اخري،لان هذه الحقوق لايجوزتعطيلها،وما بقي من ماله الذي اكتسبه قبل الردة يقسم علي ورثته من المسلمين،وكل ما اكتسبه في حال ردته يكون فبئا وغنيمة للمسلمين لان ملكه ثابت علي ماله قبل ردته.

وخرجت من هذا البحث بالنتائج الاتية:

١- ان جريمة الردة تشكل اكبر خطرا مباشراعلي امن الدولة.

٢-ان جريمة الردة تقضي علي الدين وداعية الي القضاء عليه في المجتمع.

٣- ان الشريعة الاسلامية قامت بمصلحة حفظ الدين وحمايته.

٤- لم يفرق القانون السوداني في عقوبة القتل سوي قام به مرتد او غيره وكذلك لم يفرق في عقوبة الحدود.

٥- ان قتل المرتد اذا لم يستتاب للامام او نائبه.

٦- ان المرتد لايرث من اقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة.

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المرجع
١	الاقناع الشربيني الخطيب،مطبوع بهامش حاشية البحيرمي علي الخطيب،ط١٣٧٠،١مصطفي البابي الحلبي.
٢	الام:محمد بن ادريس الشافعي،ط١٣٩٣،٢هـ،دار المعرفة بيروت.
٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ابن نجيم،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤	بدائع الصانع في ترتيب الشرائح علاء الدين الكاساني مطبعة العاصمة.
٥	تحفة الحكام:ابي بكر الاندلسي،القاهرة،ط١٣٧٠،٧هـ،١٩٥١م.
٦	تحفة المحتاج:الشيخ عبد المجيد الشرواني والشيخ احمد بن قاسم العبادي،دار صادر.
٧	جواهر الالكيل:الابي الازهري،دار الفكر بيروت.
٨	حاشية ابن عابدين:محمد امين،ط١٣١٨،٢هـ،مصطفي البابي الحلبي،القاهرة.

٩	حاشية الخرشي :محمد الخرشي ،مطبعة بولاق١٣١٨هـ،دار صادر.
١٠	حاشية العدوي:الشيخ الصعيدي العدوي،دار احياء الكتب العربية.
١١	الذخيرة:شهاب الدين القرافي،مطبعة دار الغرب الاسلامي.
١٢	الرائد:جبران سعود،دار العلم للملايين،ط١٩٦٤،١م،بيروت لبنان.
١٣	شرح الصغير:الشيخ الصاوي،طبعة اخيرة١٣٧٢هـ،مطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركائه.
١٤	الشرح الكبير:احمد الدردير،دار الفكر بيروت.
١٥	الشامل:الصباب،مخطوط بدارالكتب المصرية.
١٦	الفتاوي الهندية:محمد اورنك،ط١٣١٠،٢هـ،دار المعرفة للطباعة بيروت.
١٧	صحيح مسلم:محمد بن الحجاج،مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
١٨	القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
١٩	قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٢٠	القوانين الفقهية:ابن جزي الكلبي،الطبعة

	الاولي١٣٩٨هـ،١٩٨٧م مكتبة الرياض الحديثة.
٢١	كشاف القناع:منصور البهوتي،مكتبة النصرالحديثة الرياض.
٢٢	لسان العرب:ابن منظور،اعداد وتصنيف يوسف خياط،دار لسان العرب،بيروت.
٢٣	المبسوط:شمس الدين السرخسي،دار المعرفة١٣٩٨هـ،١٩٧٨م.
٢٤	متن اللغة:رضي كحالة،مكتبة الحياة،بيروت ١٣٧٧هـ لبنان.
٢٥	مجمع اللغة العربية:اشراف عبد السلام هارون.
٢٦	المدونة:مالك بن انس،رواية سحنون،ط١،مطبعة السعادة القاهرة.
٢٧	المجموع شرح المهذب:محي الدين ابن شرف النووي،مطبعة الامام،القاهرة.
٢٨	مطالب اولى النهي:مصطفي السيوطي،منشورات المكتب الاسلامي،دمشق.
٢٩	المغني لابن قدامة،مكتبة الرياض الحديثة.
٣٠	مغني المحتاج:محمد الشربيني الخطيب،المكتبة الاسلامية،توزيع الافتاء.